بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

بار بحكم بعدم الوجوب

او بعدها او شك في الركنية والعدم فيعين البرائة الماهية المعهودة باصل البرائة في الاشتغالي بالاشتغال والاحتياط ولكم
بالوجوب الطريق الثاني اثبات الماهية بالاستصحاب وذلك فيما اذا كان الشك في وجوب شيء في الماهية
فرض الوجوب كان الشك في الجزئية وعلى فرض الجزئية كان الشك في الركنية وعدمها ولكن بشرط كان الشك
كانه لم يكن الشك قبل الشروع في الصلوة وذلك مثل من شرع في الصلوة صحيحة وقرأ الفاتحة ثم دخل في الركوع من دون
الاتيان بالسورة سهوا فحصل له الشك في وجوب السورة وعلى فرض الوجوب حصل له الشك في الجزئية وعلى فرض الجزئية
حصل له الشك في الركنية فان كانت السورة جزءا ركنيا فتبطل الصلوة وتفسد بمجرد دخول المصلي في الركوع بسبب ترك السورة
وان كانت جزءا غير ركني فيصح صلوته ولا يوجب ترك السورة لبطلان الصلوة ح ولما كان دخوله فيها على وجه الصحيح فبمجرد
ترك السورة يحصل له الشك في بقاء صحة الاجزاء الماضية وعدمه فيحكم ببقاء صحة المراعاتية الثابتة للاجزاء الباقية
ومقتضى هذا الاستصحاب عدم وجوب السورة وعدم الجزئية الركنية فتتعين الماهية ح بالاستصحاب ولا يخفى لك ان
هذا الشك انما هو في اثناء الصلوة لا في ابتداء الصلوة ومعنى الصحة المراعاتية هو ان صحة الاجزاء ان بقيت ثابتة لها على
وجه التزلزل فان لحقت بها الاجزاء الباقية الى التسليم فتصير صحتها مستقرة والا فالصحة ترتفع بسبب عدم لحوق الاجزاء
الباقية وهذا هو معنى الصحة المراعاتية فان قلت ان الاستصحاب لم يكن طريقا آخر في اثبات الماهية بل هو واصل البرائة شيئان
شيء واحد اذ مدرك اصل البرائة انما استصحاب العدم فلا تخلف كل واحد منهما عن الآخر قلت ليس الامر كذلك لان النسبة بينهما عموم
وخصوص من وجه اما مادة الاجتماع فهو الغالب كما نحن فيه ونحوه واما مادة افتراق الاستصحاب عن البرائة فهو كالاستصحاب في الموضوعات الصرفة
مثل استصحاب حيات زيد وعمرو وبكر وامثال ذلك واما مادة افتراق البرائة عن الاستصحاب فهو مثل ما اذا شككنا في كون الشيء واجبا
ام مستحبا بيان ذلك انه اذا ورد امر في يوم الجمعة على غسل الجمعة فهذا صار الطلب ثابتا ولكنا شككنا في انه هل يكون متفصلا ومتقوما بفصل الالزام
متفصلا بفصل الندب فلا يمكن ان يحكم بعدم كونه متفصلا بفصل الوجوب باستصحاب العدم فانه معارض باستصحاب عدم كونه متفصلا
بفصل الندب فالاستصحابان متعارضان الا ان اصل البرائة كان جارية ههنا لانا ندفع الوجوب باصل البرائة اذ الاصل برائة ذمتنا
عن الوجوب فههنا يكون مورد اصل البرائة دون الاستصحاب الطريق الثالث اثبات الماهية بالبرهان العقلي وتقريره
بوجهين الاول انا اذا كنا قاطعين بعدم ورود نص فيه بل نحكم مع ان كل جزء من اجزاء الصلوة اذا ثبت بالنص الخاص وبالبيان
على حدة ولكن حصل لنا القطع بعدم ورود نص وبيان في خصوص السورة مثل ان كان مكلف من المكلفين في خدمة النبي صلى الله عليه وآله وقت صلوة
ثم بين له تمام اجزائها كلها ولم يبين السورة ثم جاء وقت الصلوة ولم يبين ايضا فح يصير قاطعا بعدم جزئية السورة بالبرهان العقلي
وبالدليل القطعي اذ الاحتمالات المتصورة ح ثلثة الاول عدم جزئية السورة ح وان الواجب ح هو الصلوة بلا السورة الثاني كونها
جزءا لكن مع تأخير البيان عن وقت الحاجة الثالث كونها جزءا ومع عدم ورود البيان اصلا بمعنى ان الواجب انما هو الصلوة مع السورة في
الواقع الا انه لم يبين جزئية السورة ولم يكن مريدا للبيان اصلا فان كان المتعين ح هو الاحتمال الاول فمطلوبنا ثابت وان كان هو الثاني
او كونها جزءا لكن مع تأخير البيان عن وقت الحاجة فهو قبيح لا ينبغي ان يصدر من الحكيم على الاطلاق اذ المكلف ح انما مكلف في مقام الحاجة مع عدم
ورود البيان في وقت الحاجة فان كان مكلفا باتيان السورة فيلزم التكليف بما لا يطاق وان لم يكن مكلفا باتيان الصلوة مع السورة
فالمطلوب ثابت وان كان هو الاحتمال الثالث اي ما اذا كانت السورة جزءا والواجب انما هو الصلوة مع السورة مع عدم ورود نص
فيها فهو ايضا قبيح فان المقرر في محله هو ان الاحكام تابعة للصفات الكامنة في ان مصلحة العباد ان كانت في الصلوة مع السورة
فيجب بيان ما هو مصلحة للعباد فمع كون الصلوة مع السورة واجبة لو بين الصلوة بلا سورة للعباد لزم القبح المسبب عن بيان
ما ليس فيه مصلحة وعدم بيان ما هو مصلحة للعباد في حق الحكيم على الاطلاق فلا بد ان لا يكون هذا الاحتمال ايضا صحيحا للزوم القبح
فتعين فيما بين الاحتمالات الثلثة الاحتمال الاول وهو عدم جزئية السورة فثبت بالبرهان العقلي ان الواجب ح ليس الا الماهية بلا سورة
لانا نقول ح هذا انما هو مما لم يرد فيه نص وبيان من الشرع وكلما لم يرد فيه نص وبيان فلا تكليف فيه فهذا مما لا تكليف فيه اما الصغرى

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين تمم بالخير

فبالفرض واما الكبرى فبالعقل اذ لا تكليف الا بعد البيان ولا اقامة الا بعد البرهان عقلا واما النتيجة فبعد اثبات المقدمتين لا شك في لزومها
الثاني انا اذا كنا شاكين في ورود نص وبيان في خصوص السورة فنحكم بعدم ورود نص وبيان بالاصل فثبت الصغرى ح بالاصل
فنقول ان هذا مما لم يرد فيه نص وبيان وكلما لم يرد فيه نص وبيان فلا تكليف فيه فهذا مما لا تكليف فيه اما الصغرى فاصلية واما الكبرى فعقلية
واما النتيجة بعد ثبوت المقدمتين فلزومها قطعية الطريق الرابع تعيين الماهية باصل العدم اي الاصل عدم الجزئية وعدم الشرطية وعدم
المانعية بمعنى انا اذا شككنا في كون الشيء جزءا او شرطا او مانعا فندفع الجزئية والشرطية والمانعية باصل العدم وما كان معلوم الجزئية ومعلوم الشرطية ومعلوم
المانعية اخذناه والا فندفعه بالاصل ونعين الماهية باصل العدم فان قلت ان جريان اصل العدم انما هو فيما اذا كان الجعل متعددا ليجري الشك
في حدوث الجعل بالنسبة الى السورة مثلا ح فنحكم ح باصل العدم بعدم الجزئية وبعدم الشرطية وبعدم المانعية في صورة الشك فيها قلت الامر كذلك الا ان الجعول
متعدد وبعض الاشياء ان الله تعالى جعل الاشياء المتعددة بالجعل الواحد فما ثبت تعلق الجعل به اخذناه وما شك في تعلق الجعل به فندفعه باصل العدم
الا ان يقال ان بناء العقلاء انما يكون على عدم اعتبار الاصل في امثال تلك المقام الا ترى انهم لا يعتبرون الاصل فيما اذا احدث ضرب السيف
عن احد وشك في وقوع ذلك على شخص او على شخصين وما نحن فيه ايضا من هذا القبيل فلا بد ان يجاب عن ذلك بطريق آخر بان يقال ان كون
الجعل واحدا ممنوع بل الجعل متعدد كما نرى بالمشاهدة والعيان ان الماهية وان كانت واحدة لكن كل جزء من اجزائها انما يكون مجعولا بجعل على حدة
فان شئت فانظر الى اجزاء الصلوة حيث كان كل واحد منها منصوصا بنص خاص على حدة كما لا يخفى الطريق الخامس ما جعلوه ثمرة لمسئلة
الصحيح والاعم من اطلاق اللفظ بمعنى ان من كان صحيحيا فيكون اللفظ على مذهبه مجملا ولا اطلاق فيه البين ح فلا بد له من الحكم بالشرطية والجزئية
والمانعية لان لفظ الصلوة على مذهبه موضوعة للماهية الصحيحة اي معنى لجميع الاجزاء والشرائط الواجبة وفاقدة عن جميع الموانع فيعين الماهية باجمال
اللفظ اذ لا يصدق لفظ الصلوة على الفاسدة على مذهبه واما بخلاف الاعمي فانه قائل بان لفظ الصلوة اسم للاعم من الصحيح والفاسد فهو فالصلوة الفاسدة
صلوة عند الاعمي فهو قائل بان كلما يصدق عليه الصلوة فهو موجب للامتثال الا ما خرج بالدليل فالصلوة بلا سورة صلوة عنده ولا يصح سلبها
عنها ولما كان اللفظ مطلقا ومبينا عند الاعمي فتصح المصداق والماهية كلما شك بعد اخذ الماهية والمصداق في شرطية شيء او في جزئية
شيء او في مانعية شيء فيحكم بعدم الجزئية والشرطية والمانعية باصالة اطلاق اللفظ فما كان من هذه الطرق الخمسة ثمرة لمسئلة الصحيح هو هذا الطريق
الطريق الخامس فالصحيحي لا يمكن له ان يعين الماهية باطلاق اللفظ واما الاعمي فيمكن له ان يعين الماهية باطلاق اللفظ لصدق الصلوة
على مذهبه على الماهية بلا سورة ولذا يحكم بعدم جزئية السورة فيما اذا حصل له الشك في جزئيتها وهكذا في كلي اذا شك في الشرطية او في المانعية ولا يخفى عليك
ان الصحيحي لا يمكن له ان يعين الماهية من جهة اطلاق اللفظ واما من غير هذا الطريق من ساير الطرق الاربعة المتقدمة فيمكن له ان يعينها كان
يعينها بالبرائة او الاشتغال او بالبرهان العقلي او باصل العدم او بالاستصحاب اذا عرفت ذلك فيقول الاعمي بطريق الشكل الاول ان الصلوة
بلا سورة صلوة وكلما تصدق عليه الصلوة فهو موجب للامتثال فينتج ان الصلوة بلا سورة موجبة للامتثال اما الصغرى فلان الاعمي قائل بان الصلوة
اسم للاعم من الصحيح والفاسد واما الكبرى فبديهية واما النتيجة فبعد اثبات المقدمتين لزومية قطعية هذا غاية بيان ما جعلوه ثمرة لهذه المسئلة
لكن اورد الاستاد دام الله عمره وظله على هذه الثمرة ايرادات خمسة الاول ان العمل بالاطلاق انما هو فيما لم يكن مقيدا وانت خبير
ان المطلقات الواردة في كلام الشارع كلها صارت مقيدة بالصحة بالاجماع المحقق فالمراد من الصلوة هو الماهية الصحيحة وكذا المراد من الصوم
والحج والزكوة ونحوها من المطلقات فمع ثبوت تقييدها بالصحة كيف يمكن اثبات الماهية باصالة الاطلاق للاعمي ولا يمكن اثباتها
للصحيحي فسواء كان على مذهب الصحيحي او على مذهب الاعمي لما كانت مقيدة بالصحة لم يمكن الحكم بعدم الجزئية والشرطية والمانعية باصالة
الاطلاق بل لا بد من الحكم بالجزئية والشرطية والمانعية ح على المذهبين ولا فرق بينهما من هذه الجهة اذ لفظ الصلوة وان كانت مطلقة
الا ان المراد بها والمطلوب بالشرع هو الصحيح منها فظهر من ذلك نفي ثمرية هذه الثمرة كما لا يخفى الثاني ان تلك المطلقات اكثرها مقيدة
بالمجمل ولا يخفى ان المطلق الذي قيد بالمجمل ليس اطلاقه حجة حتى يمكن للاعمي الحكم بعدم الشرطية وبعدم الجزئية وبعدم المانعية بسبب
الاطلاق فلا يتفاوت حال الاعمي مع حال الصحيحي ح فكما يكون اللفظ على مذهب الصحيحي مجملا لا بد له ان يحكم بالجزئية والشرطية والمانعية

وان تخيرنا ان الجعل واحد فكيف ح ذلك يجري اصل العدم بالنسبة الى الجعل الواحد مقطوع الجعلية ... في الحادث فلا يجري الاصل لقطع ح

في صورة الشك ح

الا ما خرج بالدليل ح